

محكمة العدل الدولية

اعداد

م.م ربا عبد الستار

محكمة العدل الدولية هي جهاز قضائي مختص تابع لمنظمة للأمم المتحدة. اذ انه يعد احد اجهزتها ، وليست منظمة قائمة بذاتها ، كما انها محكمة جديد اسست عام 1945 وليست امتداد لمحكمة سابقة ، وتتولى المحكمة الفصل في النزاعات الدولية التي تنشأ بين الدول ، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية ، يذكر ان مقر المحكمة في قصر السلام في لاهاي.

تكوين المحكمة

تتألف المحكمة من 15 قاضياً، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، لمدة 9 سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء. يتم انتخاب ثلث الأعضاء (كل 5 اعضاء) كل ثلاث سنوات ، لا يجوز للقاضي ان يمارس مهنة اخرى كمحامي او وكيل طيلة فترة عضويته ، واذا فقد احد شروط العضوية تم انتخاب بديلاً عنه .

ولاية المحكمة الاختيارية والاجبارية

ان ولاية المحكمة في الاصل هي ولاية اختيارية تتم باتفاق الاطراف المتنازعة على عرض النزاع على المحكمة للفصل فيه ، كما يمكن ان تكون الولاية اجبارية ناتجة عن اعلان واتفاق مسبق مكتوب من الدول المتنازعة على عرض النزاع المستقبلي في حال حدوثه على المحكمة للفصل فيه ، و تشمل جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل

المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها ، ومثال ذلك .:

أ. تفسير معاهدة من المعاهدات

ب . اية مسالة من مسائل القانون الدولي

ج تحقيق واقعة من الوقائع التي تثبت كانت خرقا لالتزام دولي

د. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض

الاختصاص الشخصي للمحكمة

وفق المادة(34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بان الدولة وحدها الحق في ان تكون إطرفا في الدعاوي التي ترفع للمحكمة وبمعنى ان ولاية المحكمة مقصورة على الدول وحدها فهي التي لها دون سائر أشخاص القانون الدولي حق التقاضي إمامها وهكذا لا يجوز للإفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول طلب القضاء ، ويمكن للدول التالية التقاضي امام المحكمة :

1. جميع الدول الاطراف في الامم المتحدة التي قبلت بالميثاق وتصبح تلقائيا اعضاء في المحكمة.

2. الدول التي تكون إطرفا في النظام الأساسي دون اي يكون أعضاء في الأمم المتحدة

3. كم يمكن للدولة اذا كانت غير عضو في الامم المتحدة او موقعة على النظام الاساسي للمحكمة التقاضي امامها ايضاً اذا توفرت الشروط التالية :

أ. ان تكون قد أودعت لدى المحكمة إعلانا بالقبول بأحكام النظام الاساسي للمحكمة .

ب. ان تعلن قبول التزامات الدول الاعضاء في الامم المتحدة

ت. المساهمة في نفقات المحكمة

الاختصاص النوعي للمحكمة

لقد جاء في المادة 36 من النظام الاساسي للمحكمة حيث نصت على ان تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون كما تشتمل جميع الوسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الامم المتحدة او في المعاهدات او الاتفاقيات المعمول بها.....

ويتضح من هذا النص ان للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا فكل نزاع يقوم ويتفق الاطراف على رفعة للمحكمة للنظر فيه ومهما كان نوعه او طابعه سواء كان نزاع ذا طابع قانوني او طابع سياسي فان للمحكمة لها الصلاحية بنظر هذا النزاع والفصل فيه

الاختصاص الافتائي لمحكمة العدل الدولية

اضافة الى الاختصاص القضائي ، تتولى محكمة العدل الدولية إصدار الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، علماً ان هذه الجهات غير ملزمة بالعمل بهذه الفتاوى ، فلها الاخذ بها او الاعراض عنها ، الا ان العادة جرت على تنفيذ هذه الفتاوى والاخذ بها حتى اصبح تمتلك عوفاً قوة الزامية تعادل قوة الاحكام الصادرة عنها .

اجراءات التقاضي امام المحكمة

تقدم الدعوى عن طريق الإخطار باتفاق خاص ثنائي وتبرمه دولتان ترغبان في عرض النزاع على المحكمة ، عن طريق تقديم طلب تقدم دولة ما طلبا انفرادا بالصيغة ضد الدولة أخرى استنادا الى الولاية الاجبارية المبنية على الاتفاق المسبق ، ينبغي تقديم الوثائق اللازمة وأسماء الأطراف المتنازعة مشفوعة برسالة من وزير خارجية الدولة المعنية او سفيرها في لاهاي.

حيث يحدد موضوع النزاع ويحضر ممثلون عن الاطراف المتنازعة ، وتتم اجراءات المحكمة من المناقشات وسماع الشهود باللغات الرسمية لها وهي الانكليزية او الفرنسية ، اما القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة عند الفصل في النزاعات الدولية فهي :

1. المعاهدات الدولية

2. العرف الدولي

3. المبادئ العامة للقانون الدولي

4. احكام المحاكم الدولية ومذاهب كبار الفقهاء

كما يمكن للمحكمة اللجوء الى مبادئ العدل والانصاف في تسوية النزاع شرط موافقة الدول المتنازعة على ذلك .

حكم المحكمة

عند انتهاء الجلسات ومناقشة الادلة وسماع الدفوع ، تعلن المحكمة عن ختام المرافعة ، ثم تجري المحكمة مداولة سرية بشأن موضوع النزاع ، ويصدر الحكم بالأغلبية ويجب ان يكون الحكم مسبباً ، يذكر ان حكم المحكمة يعد ملزماً للأطراف المتنازعة ، واذا امتنع احد الاطراف عن تنفيذ الحكم ، جاز للطرف الاخر اللجوء الى مجلس الامن ليصدر توصياته وقراراته للطرف الممتنع او اتخاذ التدابير اللازمة لحمله على التنفيذ ، يذكر ان الحكم نهائي غير قابل للاستئناف او التمييز .

تم بحمد الله

امنياتى لكم بالنجاح